

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/4/84
20 February 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦
والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

الإفلات من العقاب

تقرير أعده الأمين العام*

* قدم هذا التقرير بعد فوات موعد تقديمه لكي يتضمن أحدث المعلومات.

(A) GE.07-10904 230407 230407

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان، بمقره ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "مواصلة الاضطلاع بأنشطتها، وفقاً لكافة المقررات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان وتحديث كافة التقارير والدراسات ذات الصلة". وفيما يتعلق بالمسألة الراهنة وهي الإفلات من العقاب، قُدِّمَ تقرير سنوي شامل (E/CN.4/2006/93) إلى الدورة الثانية للجنة حقوق الإنسان وذلك عملاً بقرارها ٨١/٢٠٠٥. والمعلومات الواردة في هذا التقرير تظل ذات علاقة بالموضوع. وتفهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقرر ١٠٢/٢ على أنه يحافظ على دورة تقديم التقارير السنوية السابقة فيما يخص هذه المسألة إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك. وهذا التقرير المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان يتناول تبعاً لذلك التطورات ذات الصلة بالإفلات من العقاب على مدار السنة الماضية.

وفي هذا السياق، يوفر هذا التقرير موجزاً يتضمن آخر ما استجد من الأمثلة البارزة على ممارسات الدول ذات الصلة بمكافحة الإفلات من العقاب، حيث اضطلعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بدور الجهة الداعمة. ومما له صلة أيضاً بمكافحة الإفلات من العقاب شروع المحكمة الجنائية الدولية في عملياتها. ولا يراد بهذا التقرير أن يكون عرضاً شاملاً ووافياً للتطورات ذات الصلة بمكافحة الإفلات من العقوبة بل هناك مجال يسع لتوثيق أمثلة عن حالات أخرى من الممارسات والسوابق بحسب تطور الأوضاع في المستقبل.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٦-١ مقدمة
٥	٢٨-٧ تحديث التطورات الأخيرة

أولاً - مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الذي طلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، مواصلة "الاضطلاع بأنشطتها، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة".

٢- والمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Add.1) تؤكد على ضرورة توخي نهج شامل في مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك الاضطلاع بتحقيقات ومحكمة المشتبه في تحملهم المسؤولية الجنائية مع كفالة سبل الانتصاف والتعويض للضحايا وضمان الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات واتخاذ ما يلزم من خطوات للحؤول دون تكرار حدوثها. ولجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨١/٢٠٠٥ بشأن الإفلات من العقاب، في جملة أمور، شجعت "الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على النظر في التوصيات وأفضل الممارسات المحددة في الدراسة المستقلة المتعلقة بالإفلات من العقاب (E/CN.4/2004/88) فضلاً عن مجموعة المبادئ المحدثة، حسب ما يكون ملائماً، في وضع وتنفيذ تدابير فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك بذل جهود ... في سبيل تصميم آليات قضائية ولجان حقيقة ومصالحة ولجان تحقيق أخرى" (الفقرة ٢١).

٣- وطلب القرار إلى الأمين العام أيضاً، في جملة أمور، أن يقدم تقريراً عن آخر التطورات في مجال القانون الدولي والممارسة ذات الصلة بمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك السوابق القضائية الدولية وممارسات الدول والعمل الذي تقوم به المفوضة السامية لحقوق الإنسان وأجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة.

٤- وقد حددت الدراسة المستقلة المتعلقة بالإفلات من العقاب التي اضطلعت بها دايان أورينتلينجر، أفضل الممارسات والتوصيات لمساعدة الدول على تعزيز قدرتها المحلية على مكافحة الإفلات من العقاب بجميع جوانبه. ولاحظت الدراسة، في جملة أمور، أن مجموعة المبادئ لحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق اتخاذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب لعبت، منذ أن قدمت إلى اللجنة في عام ١٩٩٧، دوراً نافذاً في دعم الجهود المحلية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وتم تأكيدها بشكل قوي عن طريق القرارات التي اتخذتها المحاكم الجنائية الدولية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. علاوة على ذلك، تبينت الدراسة أن التجارب الأخيرة عاضدت المبدأ المحوري لمجموعة المبادئ وهو القائل بأن البرنامج الفعال لمكافحة الإفلات من العقاب يقتضي وضع استراتيجية شاملة وأن العامل الآخر وراء البرنامج الناجح يتمثل في المشاركة العريضة للمواطنين بمن فيهم الضحايا، في المداورات المتعلقة بتصميم كلا البرنامجين. وهناك موضوع يتكرر إirاده وهو أن الجهود المحلية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب قد تعززت بشكل ملحوظ بانضمام الدول إلى معاهدات حقوق الإنسان وقبولها الإجراءات الاختيارية لتقديم الشكاوى.

٥- وفي وقت لاحق وعملاً بقرار اللجنة ٧٢/٢٠٠٤، جرى تحديث مجموعة المبادئ (E/CN.4/2005/102/Add.1) لكي تعكس آخر التطورات في القانون الدولي الموضوعي وأهم التطورات المؤسسية من خلال ظهور محاكم تنطوي على عناصر وطنية ودولية على حد سواء. بالإضافة إلى ذلك، عكست بعض التنقيحات التي أدخلت التطورات في الممارسات التي تقوم بها الدول والتي وفرت مدخلات قيمة فيما يتعلق

بالاستراتيجيات الفعالة لمكافحة الإفلات من العقاب مثل التأكيد على الأهمية المحورية لتعزيز المشاركة العريضة من جانب الضحايا وغيرهم من المواطنين في تصميم وتنفيذ برامج مكافحة الإفلات من العقاب. وعكست التنقيحات الإضافية التجارب المتراكمة التي مرت بها الدول والأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات والمنظمات التي لعبت دوراً ريادياً في التصدي لتحديات إقامة العدل بعد الانهيار الكامل للعملية القانونية. وفي هذا السياق، سلّمت مجموعة المبادئ المحدثة، على سبيل المثال، بالحاجة إلى النظر في القيام بإصلاح مؤسسي شامل بوصفه أساساً لعدالة مستدامة أثناء فترات التحول الديمقراطي.

٦- وهناك تطور مهم آخر لمكافحة الإفلات من العقاب تمثّل في إجراء عدد من التحقيقات الدولية في انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. وقد ركز آخر تقرير قُدّم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/93) على عمل لجان التحقيق الدولية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب.

ثانياً - تحديث التطورات الأخيرة

٧- يوفر هذا التقرير تحديثاً لأبرز الأمثلة على ممارسات الدول ذات الصلة بمكافحة الإفلات من العقاب قامت فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بدور داعم. ومما له صلة أيضاً بمكافحة الإفلات من العقاب بدء المحكمة الجنائية الدولية لعملياتها.

٨- وليس المقصود من هذا التقرير أن يكون عرضاً جامعاً للتطورات ذات الصلة بمكافحة الإفلات من العقاب. حيث هناك، في هذا الصدد، مجال لتوثيق أمثلة على حالات أخرى من الممارسات ومن السوابق القضائية وفقاً لتطور الأوضاع في المستقبل.

٩- وفيما يخص الأوضاع القطرية، مما له أهمية ملاحظة أن حكومة أفغانستان احتفلت، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بيوم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فأعلنت عن خطة عمل بشأن السلم والمصالحة والعدل. وخطة العمل هذه هي ثمرة جهد تعاوني ضم، في جملة جهات، مكتب الرئيس، ولجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان. وتضع خطة العمل نهجاً شاملاً لإقامة العدل في مرحلة انتقالية بالتصدي لمخلفات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء أكثر من عقدين من النزاع المسلح وذلك من خلال الاستعانة بمجموعة متكاملة من التدابير. والدافع الأساسي لوضع الخطة الشاملة تمثّل في المشاورات الوطنية بشأن العدل في المرحلة الانتقالية التي اضطلعت بها لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان في عام ٢٠٠٤ ومحدّدة في تقريرها بعنوان "دعوة إلى إقامة العدل" وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان بتنظيم مؤتمر يعنى بالبحث عن الحقيقة وتحقيق المصالحة في كابل. وقد حضر هذا المؤتمر أكثر من ١٢٠ مشاركاً. بمن فيهم ممثلو الحكومة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والدينية. وأكد المشاركون أهمية التصدي بطريقة شاملة وعملية لمخلفات انتهاكات حقوق الإنسان الماضية. وفي وقت لاحق، عقدت بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمشاركين في المؤتمر حلقات عمل في مختلف المقاطعات داخل أفغانستان تتعلق بحصيلة المؤتمر ونشر الوعي بخصوص العدالة أثناء المرحلة الانتقالية.

١٠ - وترتكز خطة العمل بشأن السلم والمصالحة والعدل في أفغانستان على مجالات خمسة تشمل (أ) الاعتراف بمعاناة الشعب الأفغاني؛ (ب) ضمان قيام مؤسسات حكومية تحظى بالثقة وتتحدى بالمسؤولية؛ (ج) البحث عن الحقيقة والتوثيق؛ (د) تعزيز المصالحة والوحدة الوطنية و(هـ) وضع آليات للمحاسبة فعالة ومعقولة. وحظي انطلاق هذه الخطة بالترحيب من جهات متعددة منها الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان، الذي أبرز أن "عقوداً من انتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان خلّفت أعداداً كبيرة من الضحايا لا بد من الاعتراف بمعاناتهم واحترام مشاعرهم. وانطلاق خطة العمل إنما هو خطوة أولى صوب تخطي عقبة هذه التركة وهو ينم أيضاً عن الاحترام لكرامة الضحايا. ويعطي الأمل في أن تظهر الحقيقة ويقام العدل ويعود التسامح والتضامن والثقة"^(١). وسوف يتطلب التنفيذ بذل جهود متضافرة من قبل الجميع بما في ذلك الحكومة والمجتمع الدولي والمجتمع المدني.

١١ - وفي البوسنة والهرسك، مثل نقل بعض الحالات من المحكمة الجنائية الدولية في يوغوسلافيا السابقة إلى محكمة الدولة في البوسنة والهرسك وهي كيان جديد، فرصة مهمة لمكافحة الإفلات من العقاب من خلال العملية القانونية الرسمية الجارية داخل الإقليم الذي ارتكبت فيه الجرائم. وكانت حماية الشهود قضية ذات أهمية كبيرة في هذا الصدد. وقد أيد مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك هذه العملية من خلال عمله مع محكمة الدولة لتأمين حماية أفضل لمصالح الشهود الضحايا بتوفير مستشارين قانونيين لضحايا العنف الجنسي وضمان التقيد بالقوانين الخاصة بحمايتهم أثناء النظر في الدعاوى.

١٢ - كما قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك بإسداء المشورة للوزارات ذات الشأن حول الكيفية التي يمكن بها أن تؤمن على النحو الأفضل الحماية الاجتماعية والاقتصادية لمن كانوا عرضة للتزاع. وفي هذا السياق، أيدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان وضع وتوزيع دليل لأسر الأشخاص المفقودين بشأن تطبيق القانون الخاص بالأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك. وقد وضعت وزارة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك هذا الدليل بدعم من منظمات وطنية ودولية متعددة بما فيها اللجنة الدولية للأشخاص المفقودين ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومركز الوصول الحر للمعلومات. وتمثل الغرض الأساسي من هذه الوثيقة في تيسير الحصول على المعلومات وإقرار العدل فضلاً عن التمتع ببعض الحقوق المضمونة بالنسبة لأسر الأشخاص المفقودين.

١٣ - وبالإضافة إلى ذلك، ومتابعة للتوصيات الصادرة عن لجنة مكافحة التعذيب ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)، قدم مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك الدعم لجهود الحكومة في مجال تصديها لقضية تقديم التعويضات لضحايا الحرب من المدنيين، ولا سيما ضحايا التعذيب والعنف الجنسي. وقامت سلطات البوسنة والهرسك، في هذا الصدد، بإنشاء فريق عامل معي بقانون الدولة المتعلق

¹ See "United Nations Special Representative of the Secretary-General in Afghanistan, Tom Koenigs, welcomes today's launch of the Action Plan on Peace, Reconciliation and Justice", 10 December 2006, at http://www.unama-afg.org/news/_statement/SRSG/2006/06dec10-HR-day.htm.

² Conclusions and recommendations of the Committee against Torture (CAT/C/BIH/CO) and concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/BIH/CO/1).

بالضحايا المدنيين والحرب متألف من ممثلين لمختلف الوزارات وممثلين لرابطات الضحايا والحكم والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بقضايا الضحايا.

١٤- وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، باشرت حكومة كمبوديا تنفيذ سياسة لمكافحة الإفلات من العقاب (المرسوم ٣٤١١). وتتعترف هذه السياسة بالمشكلة الخطيرة المتمثلة في الإفلات من العقوبة في كولومبيا وتشتمل على تدابير لمكافحةها. وساعد مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان واضعي السياسات على صياغة السياسة المذكورة وكان هذا المكتب هو المراقب الرئيسي لعملية تنفيذها. بالإضافة إلى ذلك للمكتب في كولومبيا، بالتعاون مع اللجنة الأوروبية، برنامج تعاون تقني هدفه تعزيز قدرة مكتب المدعي العام على مكافحة الإفلات من العقاب.

١٥- بالإضافة إلى ذلك وفي عام ٢٠٠٦ فتحت المحكمة العليا الكولومبية تحقيقاً في شأن ٩ من أعضاء الكونغرس متهمين بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وبأن لهم روابط برلمانيين وبالفساد. وقام مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا بمتابعة التطورات المذكورة أعلاه.

١٦- وفي الوقت نفسه واصل مكتب المدعي العام التحقيق في شأن أفراد قوات الأمن، ولا سيما الجيش، المتهمين بارتكاب عمليات إعدام خارج نطاق القانون. وتابع المكتب المذكور في كولومبيا التطورات على صعيد هذه الحالات.

١٧- وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، قررت المحكمة الدستورية أن تعدل بعض أهم الجوانب من القانون ٩٧٥/٠٥ المعروف بقانون العدل والسلم. وقدم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بصفته صديقاً للمحكمة عرضاً موجزاً إليها لخص فيه المفوضية السامية الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والملقاة على عاتق كولومبيا بضمان حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وفي العدالة والتعويض. وقررت المحكمة أن تعدل البعض من جوانب القانون كما أشار إلى ذلك المكتب التابع للمفوضية في كولومبيا.

١٨- في غواتيمالا، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أبرمت الحكومة والأمم المتحدة اتفاقاً بإنشاء لجنة دولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا لدعم مكتب المدعي العام وغيره من مؤسسات الدولة في مجال التحقيق وتفكيك قوى الأمن غير المشروعة وغيرها من المنظمات السرية المورطة في أنشطة جنائية فضلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان في البلد. وقوبلت هذه المبادرة بالترحيب من جانب المفوضة السامية وقام مكتب المفوضية في غواتيمالا بإسداء النصح للحكومة حول القضايا القضائية ذات الصلة بإنشاء اللجنة. كما أسدى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في غواتيمالا المشورة إلى الحكومة حول صياغة التشريعات التي اعتمدت مؤخراً والقاضية بإنشاء معهد وطني لعلوم الطب الجنائي. والمنتظر أن يلعب هذا المعهد دوراً حاسماً في مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان ماضياً وحاضراً.

١٩- علاوة على ذلك، ما برحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعضد السلطات المكلفة بمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا وتسدي لها المشورة، وخاصة منها الوحدة المعنية بالتحقيقات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان - أمين المظالم، التي تعنى ببعض التحقيقات ذات الصلة بالانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، ومكتب المدعي العام. كما اضطلع مكتب المفوضية في غواتيمالا بتدريب المفوضين التابعين للوحدة المذكورة التي تعنى بالانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان وكرس هذا التدريب للإطار المعياري للملاحقة

القضائية ومعاينة المسؤولين عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء. واشترك المكتب عن كثب في صياغة القانون الجديد المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لتقصي الحقائق بشأن المفقودين من خلال تقديم الدعم للجنة التحضيرية المتألفة من المؤسسات التابعة للحكومة ومنظمات المجتمع المدني التي أنيطت بمهمة وضع اقتراح لهذه الغاية. والمفوضية السامية تشجع الكونغرس الغواتيمالي على الموافقة على هذا القانون وعلى المصادقة على التشريع الذي يعترف بالمركز القانوني للغائب نظراً إلى حالات الاختفاء القسري.

٢٠- وأخيراً أبرم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في غواتيمالا مذكرة تفاهم مع وزارة العدل غرضها تعزيز قدرة المؤسسات على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفي إطار هذا الاتفاق، سيقوم المكتب في غواتيمالا بتدريب المدعين العامين على الاضطلاع بالتحقيق وأساليب المقاضاة وسوف يرصد حالة حقوق الإنسان فيما يخص أنشطة المؤسسة. كما سيوضع دليل يعنى بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان لفائدة وزارة العدل كما ستوضع خطة تبين الكيفية التي يمكن بها أن تعالج المشاكل الراهنة داخل المؤسسة ونواحي الضعف بالنظر للتحقيق الجنائي.

٢١- في نيبال، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، توصل تحالف الأطراف السبعة والحزب الشيوعي في نيبال (ماوي) إلى اتفاق سلم شامل. وقد رحبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بهذا الاتفاق بوصفه خطوة حاسمة صوب إنهاء الصراع في نيبال وتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان. وشددت على أن إنهاء الإفلات من العقاب يظل واحداً من التحديات الكبرى على مستوى حقوق الإنسان التي تواجه في نيبال ورحبت بالإعلان عن تشكيل لجنة عالية المستوى للحقيقة والمصالحة^(٣).

٢٢- ولاحظت المفوضية السامية أن لجنة الحقيقة والمصالحة يمكن أن تشكل أداة مهمة في التصدي للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الماضية ولمعالجة الأسباب الجذرية وراء الصراع. ويمكنها أيضاً أن تساعد على تضميد الجراح وتفادي الانقسامات الاجتماعية فضلاً عن الاعتراف بحقوق الضحايا في أن ينصفوا وفي الحصول على تعويض. ومن الأهمية الكبيرة. يمكن أن تكون هذه اللجنة مستقلة ومحيدة وألا تنشأ إلا بعد مشاورات عامة واسعة النطاق حول ولايتها وتشكيله أفرادها. وفي الوقت نفسه من المهم أن تكون هناك ملاحظات قضائية على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان حتى يستعيد المجتمع ثقته في سيادة القانون وتتم الحيلولة دون حدوث تجاوزات في المستقبل^(٤).

٢٣- وكررت المفوضية السامية التزامها بدعم النيباليين في جميع الجوانب المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وطلبت الأحزاب من المفوضية السامية لحقوق الإنسان مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد وإعادة تكليف المفوضية بهذه المهمة^(٥).

³ See "United Nations High Commissioner for Human Rights welcomes agreement", 11 November 2006, at http://nepal.ohchr.org/resources/Documents/English/pressreleases/NOV2006/2006_11_11_HC_PressRelease_E.pdf.

⁴ See *ibid.*

⁵ See *ibid.*

٢٤- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أنشأ رئيس سري لانكا لجنة للتحقيق في حالات القتل خارج نطاق القانون وحالات الاختفاء. ورحبت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بإنشاء هذه اللجنة وعبرت عن الأمل في أن يتم تقديم مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة إلى العدالة وأبرزت أهمية هذه المبادرة في التصدي للإفلات من العقاب جزاء انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالصراع الدائر في سري لانكا. كما دعت الحكومة بمجموعة من المراقبين الدوليين إلى تشكيل فريق مستقل دولي من الشخصيات البارزة لرصد عمل اللجنة وتوفير المشورة على النحو المطلوب، وتقديم تقرير عن عمل اللجنة^(٦).

٢٥- وفي هذا السياق، شكرت المفوضة السامية الحكومة على دعوتها إياها إلى توفير المشورة بشأن اختصاصات لجنة التحقيق وفريق المراقبين بما يتمشى مع المعايير الدولية. وقد وضعت في الحسبان العديد من التعليقات التي قدمتها المفوضية لدى إنشاء اللجنة، بما في ذلك ضرورة حماية الشهود واتخاذ تدابير للنهوض بالشفافية في التحقيق. وعبرت المفوضية السامية، من ناحية أخرى، عن قلقها إزاء جوانب النقص العديدة في النظام القانوني الوطني الممكن أن تغض من فعالية لجنة التحقيق خاصة في غياب التقاليد القانونية ذات الصلة بتحديد المسؤوليات القيادة عن الانتهاكات لحقوق الإنسان. ولاحظت أن العديد من التوصيات الصادرة عن لجان التحقيق في الماضي بما في ذلك التحقيق في حالات الاختفاء، لم تنفذ حتى الآن^(٧).

٢٦- وأكدت المفوضة السامية على أن من الأهمية الحاسمة بمكان بالنسبة للجنة أن تحدد المسؤوليات الفردية عن الجرائم بجانب النماذج الأعرض لما حدث منها والسياق الذي حدثت فيه. وأضافت قولها إنه لا يسعوا أي لجنة للتحقيق إلا أن تحقق في حالات محتارة وأن الحاجة ما زالت تدعو إلى وضع آلية دولية للرصد وللحولي في نهاية الأمر دون انتهاكات حقوق الإنسان في الأجل الطويل. وبناءً على دعوة من الحكومة، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان قائمة بأسماء المرشحين الملائمين المحتمل أن يقوموا بمهام مراقبي التحقيق. وهؤلاء الأشخاص، إن اختيروا، سوف يؤدون مهامهم بصفاتهم الشخصية ولا يمثلون المفوضة السامية ولا المفوضية السامية لحقوق الإنسان^(٨).

٢٧- وهناك تطور ملحوظ آخر لوضع حد للإفلات من العقاب تمثل في بدء المحكمة الجنائية الدولية لعملياتها. فبحلول أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ كان المدعي العام قد فتح تحقيقات في ثلاث حالات هي - شمال أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ودار فور، السودان وفيما يتعلق بالحالة في شمالي أوغندا، صدرت أولى الأوامر بالقبض في عام ٢٠٠٥ ضد خمسة من قادة الجيش الربوي. وفيما يتعلق بالحالة في دار فور، أعلن المدعي العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أن مكتبه يقترب من إتمام التحقيق وتقديم الأدلة فيما يتصل بالحالة

⁶ See "High Commissioner for Human Rights hopes new inquiry commission on killings and disappearances in Sri Lanka will prove effective", 6 November 2006, at <http://www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/67DAEA0611B7C3D0C125721E005F3EA4?opendocument>

⁷ Ibid.

⁸ Ibid.

الأولى^(٩). وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، دخلت المحكمة مرحلة جديدة من عملياتها بعقد جلسات استماع في القضية المتعلقة بتوماس لوبنغا ديلو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. فإن أكد القضاة التهم الموجهة إليه، فإن أول محاكمة ستجري عام ٢٠٠٧.

٢٨ - وفي عام ٢٠٠٦، اتخذت المحكمة الجنائية الدولية قرارات مهمة عديدة تعترف فيها بحق الضحايا. وتتناول هذه القرارات مشاركة الضحايا في الدعاوى^(١٠)، وتأكيد حقوق الضحايا وعدم الكشف عن الهوية أثناء تطبيق الإجراءات^(١١)، ومنح المساعدة القانونية للضحايا^(١٢)، كما أصدرت المحكمة أول طلب لتجميد الأصول ومصادرة أموالك لضمان التعويضات^(١٣). بالإضافة إلى ذلك واصلت المحكمة الاعتماد على الجهود التوعوية التي تبذلها في الحالات المتعلقة بشمال أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وتشمل حملات التوعية إذكاء الوعي العام وبرامج موجهة لمجموعات محددة كالضحايا والدفاع ووسائل الإعلام^(١٤).

⁹ Fourth report of the Prosecutor of the International Criminal Court, Mr. Luis Moreno-Ocampo, to the Security Council pursuant to Security Council resolution 1593 (2005), 14 December 2006.

¹⁰ ICC-01/04-01/06-228.

¹¹ ICC-01/04-73 and ICC-01/04-01/06-672.

¹² ICC-01/04-01/06.

¹³ ICC-01/04-01/06-62.

¹⁴ Judge Philippe Kirsch, President of the International Criminal Court, address to the United Nations General Assembly, 9 October 2006.